جائحة كرونا وتداعياتها على العقود التجارية دراسة مقارنة

The Krona Pandemic and its implications for commercial contracts (comparative study)

د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

أستاذ مساعد القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

الملخص:

نتناول في هذه الدراسة، جائحة كرونا وتداعياتها على العقود التجارية، حيث تهدف هذه الدراسة، إلى بيان الآثار القانونية على أطراف العقد التجاري، وتأثير الجائحة على العقود التجارية ومعرفة ضوابط سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد. وتتطلب منا هذه الدراسة تحليل عميق لمدى إلزام تطبيق نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، ومدى تكييف فيروس كورونا، هل هو ظرف طارئ أم قوة قاهرة، ودراسة الإشكاليات التي قد يثيرها وباء كورونا وتداعياته على تنفيذ العقود التجارية، ومن ثم تحديد المسئولية القانونية عن عدم تنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

وقد كشفت هذه الجائحة النقاب عن الحاجة الملحة لوجوب تدخل المشرع لإصدار تشريع خاص يعالج الآثار الاقتصادية والقانونية للجائحة، وتعديل بعض نصوص القانون المدني بما يضمن علاج أوجه القصور التي أظهرها الواقع.

الكلمات المفتاحية: القوة القاهرة- الظروف الطارئة - جائحة كرونا- العقود التجارية – الالتزام المرهق- تعديل العقد.

Abstract:

In this study, we address the krona pandemic and its implications for commercial contracts, where this study aims at statement of legal implications for parties to a commercial contract, impact of the pandemic on commercial contracts and knowledge of controls the judge s power to restore the economic balance of contract.

This study requires us to analyse in depth the extent to which emergency and force majeure theory must be applied and the extent to which adapting the Cornea virus, is it an emergency or force majeure, and studying the problems that an epidemic might raise Corona and its implications for the execution of commercial contracts, hence the determination of libility legal failure or delay in execution.

This pandemic has revealed the urgent need for the legislator to intervene to pass special legislation to address this problem economic and legal consequences of the pandemic, and amendment of certain provisions of the Civil Code to remedy the shortcomings shown by reality.

Keyword: Force majeure, Emergency conditions, Krona pandemic, Commercial contracts, Onerous obligation, Contract modification.

مقدمة:

قامت معظم دول العالم باتخاذ إجراءات احترازية غير مسبوقة، على إثر انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، هذه الجائحة التي عصفت بالعالم أجمع، وكانت الإجراءات الحكومية تستهدف حماية الصحة العامة للمواطنين والمقيمين، وكان مما اشتملت عليه تلك القرارات، إيقاف الكثير من الأنشطة الاقتصادية، وإغلاق غالبية المحال التجارية، وفرض حظر جزئي وكلي للتجول، وتوقف حركة الملاحة الجوية والبحرية بصورة كبيرة. ومما لا شك فيه أن هذه القرارات الحكومية التي صدرت بناء على الجائحة التي فرضت نفسها كواقعة مادية، قد ألقت بظلالها على النشاط التجاري بصورة عامة، وعلى العقود التجارية بصورة خاصة، فتوقف تنفيذ كثير من الأعمال التجارية بصورة تامة مثل عقود التوريد والمقاولات، والنقل الجوي والبحري والبري، وبيع وشراء العقارات، في حين طال الإغلاق التام غالبية المحال التجارية، كما أغلق البعض الآخر جزئيا.

وبنا عليه فقد تأثرت العقود التجارية القائمة بهذه القرارات الحكومية المستندة إلى الجائحة، مما ترتب عليه استحالة تنفيذ بعض العقود، وصعوبة تنفيذ بعضها الآخر، حيث أصبح تنفيذها مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، بما يسوغ معه طلب اللجوء إلى القضاء، بإعادة التوازن المالي إلى العقد، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

أهمية الموضوع:

يمكن إيجاز أهمية بحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- إن الموضوع ذو صلة مباشرة بالواقع الدولي الحالي، وما أبرمته الشركات والأفراد من عقود تجارية تراخى تنفيذها فصادف الجائحة التي أثرت عليها، وشكلت أزمة حقيقية لأطراف التعاقد.

2- تتعرض الكثير من الشركات أثناء حياتها لظروف قاهرية، تؤثر على تنفيذ عقودها، كأزمة جائحة كورونا، التي كان لها تأثير على تنفيذ الالتزامات العقدية، ومن الأهمية بمكان أن يتواصل الفقه القانوني في بحث هذا الموضوع، ومناقشة مدى كفاءة النظم القانونية في معالجة هذه الأزمات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في التوصيف أو التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا، فهل ترقى الجائحة، إلى أن تكون ظرفا طارئا أم قوة قاهرة؟ وما مدى تحقيق التوازن بين طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة لمعالجة آثار جائحة فيروس كرونا على الالتزامات العقدية؟ حيث أن الكثير من العقود التجارية تواجه اختلالا في توازنها الاقتصادي جراء حدوث جائحة كورونا، والقرارات الحكومية الاحترازية التي صدرت بناء على ذلك، مما تعذر معه تنفيذ العقود في مواعيدها من جانب وصعوبة تنفيذها بذات الشروط المتفق عليها عند إبرامها من جانب آخر، بما يدفع المتعاقدين إلى معالجة هذه الاختلالات بالاتفاق بينهم وديا، أو باللجوء إلى القضاء طلبا لذلك.

أهداف البحث:

يتمثل هدف البحث بدراسة آثار جائحة كرونا على الالتزامات العقدية، حيث لا يمكن إغفالها، والبحث تبعا لذلك في خيارات أطراف العقد التجاري في مواجهة الجائحة، والحق في طلب رد الالتزام إلى الحد المعقول، وإثبات تأثير الجائحة على العقد.

كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء لبيان ضوابط سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، ووسائله المتاحة في هذا الشأن.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي في مناقشة مفهوم الجائحة وتأثيراتها من خلال طرح الآراء الفقهية الراجحة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، وأحكام المحاكم، والقرارات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، وتحليلها لمفهوم نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ، وفي سبيل تحقيق ذلك تمت مناقشة الآراء القديمة والحديثة وموقف محكمة النقض الفرنسية من نظريتي القوة القاهرة والظرف الطارئ سابقا، ومواقفها لاحقا.

خطة البحث:

وانطلاقا مما سبق ارتأينا تقسيم هذا البحث – والذي جاء بعنوان " جائحة كورونا وتداعياتها على العقود التجارية، إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: القوة القاهرة وجائحة كرونا.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لفيروس كرونا.

المبحث الأول

القوة القاهرة وجائحة كرونا

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم القوة القاهرة أولا، ثم نتناول ثانيا شروط القوة القاهرة، ونعالج هذه المسائل من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة.

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة.

المطلب الأول

مفهوم القوة القاهرة

هي الواقعة التي يترتب عليها عدم قدرة الانسان على القيام بما كلف به، فلا تكليف بمستحيل كما ورد في القرآن الكريم الآية رقم (286) من سورة البقرة، فقد سن القرآن الكريم قاعدة في مناط التكليف هي الاستطاعة، وهي أن "الله تعالى" لا يكلف عبدا بعباده أو تكاليف تفوق طاقته، فيضيق بها جهده، والوسع هو الجهد، وما يسع الإنسان ولا يضيق به ولا يجعله في حرج عند تنفيذه، فالله يكلف الإنسان بما في طاقته وييسر عليه في التكاليف، "وقول النبي صلي الله عليه وسلم " في الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار" لذلك أسس الفقهاء على هذه الأسس الشرعية جملة من القواعد كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة " المشقة تجلب التيسير " وما تندرج تحت هذه القواعد وغيرها من القواعد الفقهية من قواعد فرعية وضوابط فقهية(278) ، مما يشهد بعراقة الفقه الإسلامي ومواكبته للحوادث والنوازل.

وقد تم النص صراحة على القوة القاهرة، كأحد صور السبب الأجنبي للتحلل من الالتزام وذلك في المادة 165 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة او خطأ المضرور أو خطا الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص خاص أو اتفاق على ذلك" وكذلك المادة 178

(1) أمجد فلاح سالم الوليدات، القواعد الفقهية وأثرها في التأصيل الفقهي لنظرية الظروف الطارئة، نماذج تطبيقية، رسالة دكتوراه، 2018م، جامعة مؤتة، الأردن، ص12.

مدني التي تنص على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه". كذلك المادة 373 مدني التي تنص على أنه: " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " (279) إلى جانب المادة (215) من نفس القانون التي جاء فيها: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه" ونص القانون المدني المصري يجب أن يقرا إلى جانب نص المادة (159) مدني مصري حيث جاء فيها: " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

ويتضح لنا، أن هذا النص كما هو واضح يوضح حكم الاستحالة، وحكمها كما هو وارد في النص (الانفساخ)، ذلك أن العقد ينفسخ، ولا يتحمل المدين تبعا لهذا الانفساخ أية مسؤولية عقدية.

ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في القانون المدني الفرنسي (280) في شأن القوة القاهرة بأن القوة القاهرة ظرف استثنائي، أجنبي عن إرادة الشخص تمنعه من القيام بالتزاماته تجاه الدائن.

ويثير التساؤل هنا: هل القوة القاهرة محددة في القانون الفرنسي؟

للإجابة على هذا التساؤل يتبين الآتي: أنه قبل عام 2016، كانت القوة القاهرة تعرف بانها حدث لا يقاوم لا يمكن التنبؤ به وقت إبرام العقد وخارج المدين بالالتزام.

ومنذ عام 2016، وبموجب المادة (1218) الفقرة (1) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه: " توجد قوة قاهرة في المسائل التعاقدية، عندما يمنع الحدث الخارج عن سيطرة المدين، الذي لا يمكن التنبؤ به على نحو معقول وقت إبرام العقد والذي لا يمكن إبطال آثاره باتخاذ تدابير مناسبة، المدين من الاضطلاع بالتزامه."(281)

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن القوة القاهرة تنطوي على وصف العناصر التراكمية التالية:

1- حدث خارج عن سيطرة المدين.
2- لا يمكن توقعه عند إبرام العقد.
3- يمنع المدين من تنفيذ التزامه.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة بأنها: " القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع".

---

(2) الطعن رقم 1038 لسنة 76قضائية – الدوائر التجارية - محكمة النقض المصرية – جلسة 2014/2/5م.

(3) Code civil, Articles 607, 1148 ,1302 ,1348.1722.

(4) Mustapha Mekki, de Lurgen Ce a l imprevu du Covid-19: quelle boite a outils Contractuels? AL Contrat, Dalloz, N4-Avril 2020, p,180.,

(5) Nicolas Demigneux, Pierre linais, la force majeure: un remade contre le COVID - 19 ?1Apr 2020

http: // www.shlegal.com/ news/ la – force- majeure- un-rem%A8de-contre-le Covid - 19

وقد تناولت عددا من الأنظمة السعودية بعضا من الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة دون ذكر تعريف محدد لها، ومن هذه الأنظمة، نظام الاستثمار التعديني(282) نص على أنه: " إذا منعت قوة قاهرة أو أعاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالا أو تقصيرا في العمل أو الأداء. وللوزارة في هذه الحالة تمديد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف او تعطل لمدة لا تقل عن فترة بقاء القوة القاهرة، أو أن تمنح المرخص له موقعا بديلا للرخصة متى ما كان ذلك ممكنا وفقا لنوع الخام والرخصة.

ويقصد بالقوة القاهرة في احكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصوليا كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا يرجع وجودها إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلا".

كما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي (283)على أنه:

1- توافق المحكمة – بناء على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء – على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعدا للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب- إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوما من نشوء الحالة، ويعد أي مما يأتي حالة مؤثرة:

1- حالات القوة القاهرة.

2- حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

3- افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج- إذا اقترح التعديل دائن او أكثر تمثل مطالباتهم (50%) أو أكثر من إجمالي قمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين.

2- يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

3- للمحكمة أن تقضي – بناء على طلب المدين أو الأمين – بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

4- تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة، على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

كما نص على أنه: " ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا، أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ"(284) كما نص على أنه: " تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة، مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة المنصوص عليها في النظام".(285) كما نص على أنه:

(6) المادة (30) من نظام الاستثمار التعديني السعودي رقم 1441هـ.

(7) المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي رقم 1439هـ.

(8) المادة (171) من النظام البحري التجاري السعودي – مرسوم ملكي رقم (م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

(9) المادة (103) من النظام البحري التجاري السعودي- مرسوم ملكي رقم (م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

" 1- لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة، أو توقفت بسبب قوة قارة او بفعل المؤجر أو تابعيه 2- إذا انقطعت أنباء السفينة، ثم ثبت هلاكها استحقت الأجرة إلى تاريخ آخر نبأ عنها".(286)

وقد نص القانون المدني الكويتي على أنه: " 1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الاخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

3- فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن، بحسب الأحوال، ان يتمسك بالعقد فيما بقى ممكن التنفيذ، أو أن يطالب فسخ العقد".(287)

كما عرف المشرع الإماراتي القوة القاهرة (288) بأنها:

1- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه

2- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"

ويمكننا تعريف القوة القاهرة بأنها: " كل حادث لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ينجم عنه اختلاف بين المنافع المتولدة عن العقد يؤدي إلى تراخي تنفيذه إلى أجل أو أجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجارة.

المطلب الثاني

شروط القوة القاهرة

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث شروط القوة القاهرة، ثم نتناول تمييزها عن باقي الوقائع المتشابهة، وسوف نعالج هذه المسائل من خلال تقسيم المطلب إلى فقرتين على النحو التالي:

الفقرة الأولى: شروط القوة القاهرة:

الشرط الأول: عدم التوقع:

يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، ولا يشترط ان يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفي على شخص شديد اليقظة لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوافر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا، فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي (289).

(10) المادة (162) من النظام البحري السعودي- مرسوم ملكي رقم (م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

(11) المادة (215) من القانون المدني الكويتي (مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني).

(12) المادة (273) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

(13) الطعن رقم 1755 لسنة 66 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 2008/5/20، أحكام محكمة النقض المصرية.

كما قضى بأن : " اعتقال العامل، قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا، وأثره، وقوف العقد مؤقتا دون انفساخه(290)، كما قضى بأن المخاطر الغير متوقعة ولا يستطاع دفعها تعد من قبيل القوة القاهرة، أثرها، اعتبارها سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية، المخاطر المتوقعة والتي يمكن دفعها تصلح سببا اتفاقيا للإعفاء من المسئولية.

مخاطر البحر، وإن كانت تصلح في ذاتها سببا اتفاقيا للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها، إلا ان هذه المخاطر إذا بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التي تصلح سببا قانونيا للإعفاء، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في صدد الإعفاء من المسئولية على ما ورد به من " أن التقرير البحري" الذي تايد بما أثبت بدفتر يومية الباخرة- يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التي صادفت السفينة في رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التي كانت تضم القدر الفاقدة موضوع هذه الدعوى رغم المجهودات الشاقة التي قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة ". فإن هذا الذي أثبته الحكم يكفي بذاته لتوافر عناصر القوة القاهرة من حيث الخروج عن نطاق ما هو متوقع حدوثه عادة وعدم استطاعة دفع الخطر الناجم عنه ويصلح سببا قانونيا للإعفاء من المسئولية"(291).

الشرط الثاني: عدم القدرة على دفع الحادث أو مقاومته:

يشترط في القوة القاهرة التي تترتب عليها عدم المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها على ماجري به قضاء محكمة النقض – جعل الوفاء بالالتزام مستحيلا- وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها(292) لكن إذا كان تنفيذ الالتزام في حدود الإمكان فإن استحالة الدفع غير متوفرة وبالتالي لا يمكن التمسك بنظرية القوة القاهرة.

وبعد تعديلات المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي – بعد تعديلات عام 2016م تبين وجود نوعين من الاستحالة، استحالة مؤقتة، واستحالة نهائية- دائمة- وبالنسبة للاستحالة المؤقتة يتم وقف تنفيذ العقد مؤقتا، لكن المبدأ هو استمرار العقد، وذلك خلافا للاستحالة النهائية والدائمة التي ينفسخ معها العقد بقوة القانون، وبالتالي يبرأ الأطراف من التزاماتهم المترتبة على تعاقدهم.(293)

الشرط الثالث: أن يكون الحادث خارجيا ومنبت الصلة عن إرادة المدين:

بمعنى أنه لا دخل لإرادة المدين فيه، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام. فإذا ما توافرات هذه الشروط كنا أمام قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام، وبالتالي ينقضي الالتزام بقوة القانون.

---

(14) الطعن رقم 20470لسنة 60 قضائية، جلسة 12 من مايو 1993، أحكام محكمة النقض المصرية.

(15) نقض مصري، الطعن رقم 267لسنة 43 القضائية جلسة 7 من مايو سنة 1973م.

(16) انظر أحكام النقض بخصوص هذا الموضوع: الطعن رقم 393لسنة 32ق- نقض مصري- جلسة 13من ديسمبر سنة 1966م، الطعن رقم 199 لسنة 33 قضائية- إدارية عليا مصرية- جلسة 20 من ديسمبر سنة 1966م، الطعن رقم 253لسنة 47ق- نقض مصري- جلسة 1980/2/6سنة 31ص 427، نقض مصري الطعن رقم 69 لسنة 60ق – أحوال شخصية – جلسة 35/5/1933 سنة 1944 م – الجزء الثاني- ص 519، تمييز مدني قطري – جلسة 2009/15/12م ، نقض مصري- الطعن رقم 287 لسنة 48ق – جلسة 1968/6/11م ، نقض مصري – الطعن رقم 1565 لسنة 81 ق جلسة 6 من أكتوبر سنة 2012م، نقض مصري- الطعن رقم 16491 لسنة 66ق – جلسة 2 من يوليه- سنة 1998م، الطعن رقم 20470لسنة 60 القضائية – جلسة 12 من مايو – سنة 1993م ..

(17) Aymeric discours, SHurong qu, Jacques buhart, l impacts du COVID-19 sur l execution des contrats, etude comparative droit chinois / droit francais, la semaine Juridique- edition generale - n 12-23 mars 2020. P 559-560.

الفقرة الثانية: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم الأخرى:

أولا: القوة القاهرة والحادث الفجائي:

القوة القاهرة والحادث الفجائي هو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وإذا وقع يستحيل دفعه وقد نهج الفقه(294) وأحكام القضاء المصري هذا الاتجاه باعتبار كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي مترادفان، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن، توافر القوة القاهرة، شرطه عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه، وجوب أن يكون عدم إمكان التوقع من جانب أشد الناس يقظة وبصرا، شرط استحالة دفع الحادث، فإذا كان نص المادة من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، وعلى ما جرى به – قضاء محكمة النقض - عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور، والمعيار هنا موضوعي ذاتي، ويعني شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين.

ثانيا: القوة القاهرة والظرف الطارئ(295) :

نظرية الظروف الطارئة- يمكن تعريفها: بانها الحالة الاستثنائية، التي يطرأ فيها، بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، حادث لم يكن متوقعا، من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالا فادحا، فيصبح الالتزام الملقي على عاتق المدين مرهقا له إرهاقا شديدا، ويترتب على تنفيذه خسارة فادحة.

وقد وجدت نظرية الظروف الطارئة تطبيقاتها في القانون المصري فنصت على أنه: (296) " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين يهدده بخساره فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك".

كما نجد المشرع الكويتي نص على أنه(297) : " إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وأن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

---

(18) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني، انقضاء الالتزام، طبعة 2، 1984/، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 586، ص 876، لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، طبعة 1975م، مكتبة دار النهضة المصرية، بند 205، ص 233.

(19) أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الثالث، العدد (2)، 1428هـ -2007م.

(20) المادة 147 فقرة (2) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(20) المادة 198 من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.

كذلك نجد المشرع الإماراتي نص على أنه(298) إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين يهدده بخساره فادحة جاز للقاضي، تبعا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك ".

وقد نص المشرع العراقي على أنه:(299) " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين يهدده بخساره فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك".

ويمكننا القول، على كل هذه النصوص أن المشرع استخدم عبارة إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ...ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك، بما يدل على أن المشرع استعملها كقاعدة عامة أمره وردت في القانون المدني، وبالتالي لا يجوز مخالفتها.

كذلك نجد أن القضاء في المملكة العربية السعودية بكافة أنواعه ومحاكمه يستقي من معين الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية المبنية عليها، ما يحقق العدل والقسط بين الناس، ومن ذلك مراعاة الظروف والأحوال والجوائح، ومن تطبيقات المحاكم السعودية في قاعدة الجوائح أو الظروف الطارئة، نجد هذا الحكم (300) وجاء مضمون الحكم في مطالبة المدعية إلزام المدعي عليها دفع المبالغ المالية التي دفعتها في مقابل زيادة أجور العمال في دولة غينيا أثناء تنفيذها المركز الإسلامي في مدينة كوناكري محل العقد المبرم بينهما، وكذلك دفع المبالغ المدفوعة مقابل الضرائب والرسوم الجمركية، ومن الأسباب التي ذكرها الحكم: (أما عن مطالبة المدعية الأولى فالمقرر أنها تستند على نظرية الظروف الطارئة، والتي تشابه ما يذكره الفقهاء عند مسألة رد الجوائح والمقرر أن لهذه النظرية شروط أربعة ملخصها: كون الفترة الزمنية بين العقد والظرف الطارئ متراخية، مع وجود حوادث استثنائية طارئة عامة بعد العقد، والا تكون هذه الحوادث في الوسع توقعها أو دفعها، وان يكون تنفيذ الالتزام مرهقا والثابت من وقائع هذا الدعوى انطباق شروط النظرية المذكورة على مطالبة المدعية إذ أن تنفيذ العقد كان متراخيا لمدة (600) يوما، وقد جدت بعد التعاقد أمور طارئة استثنائية عامة وهى قيام حكومة غينيا بزيادة رواتب واجور العمال، ولم يكن بإمكان المدعية توقع حدوث ذلك، مما جعل التزامها مرهقا إرهاقا شديدا أخل بالتوازن المالي للعقد، مما ترى معه الدائرة رد الالتزام المرهق للمدعية إلى الحد المعقول وذلك بتشارك المدعية والمدعي عليها في تحمل زيادة الجور معا – أما عن المطالبة الثانية فالنص صريح في العقد على إعفاء المقاول من الرسوم والضرائب بموجب خطاب سفارة جمهورية غينيا، وبالتالي فلا يجب أن تتحمل المدعية ما دفعته من هذه الرسوم والضرائب، وللمدعي عليها ان تطالب الحكومة الغينية بها، ولا شأن للمدعية بذلك.

(21) المادة 249 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.

(22) المادة رقم 146 فقرة (2) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

(23) قضية رقم 1/1146ق لعام 1414و 1/1554 ق لعام 1415هـ- ورقم الحكم الابتدائي 15/د/إ/3 لعام 1416هـ- رقم حكم هيئة التدقيق 5/ت/1 لعام 1417هـ- - تاريخ الجلسة 1417/2/3هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية نصف قيمة الزيادة في أجور العمال، ومقابل الرسوم والضرائب الجمركية التي دفعتها المدعية، على أن تصرف هذه المبالغ بالريال السعودي على النحو المذكور، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وحكمت هيئة التدقيق بـتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. (301)

ولم تحظى نظرية الظروف الطارئة باعتراف المشرع الفرنسي إلا مؤخرا بمقتضى المرسوم رقم 131 لعام 2016 الذي نصت المادة (1195) منه على أنه: " إذا كان هناك تغيير في ظروف غير متوقعة عند إبرام العقد، مما يجعل تنفيذه مرهقا بشكل مفرط للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، يجوز له أن يطلب إعادة التفاوض بشأن العقد مع الطرف المتعاقد الآخر على أن يبقى على تنفيذ التزامه خلال مدة التفاوض. في حال رفض أو فشل التفاوض، يجوز للأطراف أن يتفقا على إنهاء العقد في الوقت والظروف التي يحددونها، أو يطلب كلاهما من القاضي القيام بتكييفه. وفي حال عدم الاتفاق في غصون فترة زمنية معقولة، يجوز للقاضي بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في العقد أو فسخه في التاريخ والشروط التي يحددها ".

المبحث الثاني

التكييف القانوني لفيروس كرونا

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث طبيعة فيروس كرونا- هل يعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ، وما تأثير هذه الجائحة على العقود التجارية، وسوف نعالج هذه المسائل من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة فيروس كرونا.

المطلب الثاني: تأثير جائحة فيروس كرونا على العقود التجارية.

المطلب الأول

طبيعة فيروس كرونا

في فبراير 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن وباء COVID-19 من فيروس كورونا هو حالة طوارئ صحية عامة ذات اهتمام دولي USPPI وفي 11 مارس 2020أعلن د. تادرس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في مؤتمر صحفي أن : " Coronavirus COVID-19 قد أصبح وباء وتهديدا عالميا وأنه ليس مجرد أزمة للصحة العامة بل أنها أزمة ستؤثر على جميع القطاعات، في جميع أنحاء العالم، وأوضحت تقارير المنظمة إصابة أكثر من 180،000حالة كورونا في أكثر من 170 بلدا وإقليما في جميع أنحاء العالم وبدأت المنظمة في تنفيذ تدابير جذرية للتخفيف من انتشار الوباء بما في ذلك الحجر الصحي وإغلاق المطاعم والمقاهي ومراكز التسوق والمحلات التجارية، وحظر التجمعات وإلغاء الفعاليات والمؤتمرات في جميع أنحاء العالم والحظر الصارم للسفر جوا وبحرا وسكك حديد وبرا.

ومما لا شك فيه أن Coronavirus COVID-19 كان له، وسيظل، له تأثير سلبي على الاقتصاد العالمي، مع تعطل سلاسل التوريد والعمليات التجارية والدولية ولن يتمكن العديد من الأفراد والشركات بالتأكيد من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية الحالية، فكيف يمكنهم تلافي الآثار المدمرة لتنفيذ العقود الخاصة بهم؟

(24) انظر سوابق وأحكام قضائية سعودية في قاعدة الجوائح أو الظروف الطارئة، القضية رقم 137/ق لعام 1414هـ- ورقم الحكم الابتدائي و/د/إ /3 لعام 1417هـ- رقم حكم هيئة التدقيق 199/ت/1/ لعام 1417هـ-، تاريخ الجلسة 1417/8/5هـ-، القضية رقم 1/1885/ق لعام 1425هـ-، رقم الحكم الابتدائي 53/د/إ/5 لعام 1425هـ-، رقم حكم الاستئناف 381/إس/ 1 لعام 1429هـ-، تاريخ الجلسة 1429/8/29هـ-، المحكمة العامة في الرياض، تاريخ الصك 1439/12/2هـ

فإن إعفاء الأطراف في عقود تجارية من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية قد يتعارض مع النظرية المستقرة لتنفيذ العقود والمستندة إلى فكرة قدسية العقد (Pasta Sunt Servanda).(302)

وهو ما يدعونا إلي طرح التساؤل التالي، ما هي طبيعة فيروس كرونا- هل يعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نعرض للسوابق القضائية في شأن تكييف الفيروسات واسعة الانتشار:

الاتجاه الأول: عدم اعتبار الفيروسات قوة قاهرة:

لقد رأت السوابق القضائية الفرنسية (303) أن وباء أو فيروس لا يكفي لوصف حالة القوة القاهرة، ويجب أن تتسم جميع لبنات البناء . وقد رأت أن الوباء الذي يولده فيروس الإيبولا لم يكن حالة قوة قاهرة لأنه لم تكن هناك علاقة سببية بين الفيروس وانخفاض نشاط الشركة، وكان الحل هو نفسه عندما لم يتمكن المدين من إثبات كيف أن تفشي الشيكونغونيا(304) في جزيرة ريونيون كان على هذا النحو لمنعه من استئجار شقته خلال فترة الأشهر الستة الممنوحة من أجل الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

أما بالنسبة لتقييم المعيار الذي لا يقاوم، وفيما يتعلق بفيروس شيكونغونيا شددت محكمة الاستئناف على أنه: " على الرغم من خصائصه (آلام المفاصل والحمى والصداع التعب، وما إلى ذلك) وانتشاره في قوس الكاريبي وخاصة في جزيرة سانت بارثولوميوخلال الفترة 2013-2014، فإن هذا الحدث لا يشمل (القوة القاهرة) بالمعنى المقصود في أحكام المادة 1148من القانون المدني(القديم) في الواقع، ولا يمكن اعتبار هذا الوباء لا يمكن التنبؤ به وقبل كل شيء لا يقاوم منذ، وفي جميع الحالات، هذا المرض الذي يخفف من مسكنات الألم يمكن التغلب عليه بشكل عام (لم يبلغ المجيبون عن هشاشة طبية معينة)، وأن الفندق يمكن أن يحترم خلال هذه الفترة".(305)

ونرى أن نتيجة هذا الحكم أنه مادام الفيروس معروفا، فإن القوة القاهرة لا تطبق، ولكن تشير قراءة الحكم على الوجه الآخر قراءة مضادة لهذا الحل إلى أن نقص العلاج للفيروس التاجي (كوفيد -19) في الوقت الحاضر وفتكه يمكن أن يساعد على الحفاظ على الطابع الذي لا يقاوم، غير أن هذا الوصف من المرجح أن يكون موضوع شك بمجرد معرفة العلاج المؤكد والفعال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الفيروسات قوة قاهرة:

---

(25) منظمة الصحة العالمية تعلن تصنف فيروس كورونا (كوفيد – 19) جائحة عالمية، منشور على موقع قناة فرانس: (تاريخ الاطلاع 2021/3/1) https://www,france 24,com , 2020/03/24.

ورجع أحدث إحصائيات وفيات كرونا على المواقع التالية:

https://en.wikipedia.org/wiki/Template:COVID-19_pandemic_data:

https://elaph.com/coronavirus- statics. Html

(26) https ://www.avocats- mathias.com/ actualites/force

(27) هو مرض فيروسي ينتقل عن طريق البعوض ويتسبب في ظهور مفاجئ للحمى وآلام حادة بالمفاصل، وقد تشمل العلامات والأعراض الأخرى التعب وآلام العضلات والصداع والطفح الجلدي، وعادة ما تظهر علامات وأعراض مرض شيكونغونيا خلال فترة تتراوح من يومين إلى سبعة أيام من التعرض للدغة البعوضة المصابة. لمزيد من التفصيل انظر الموقع التالي: Faq-20109686www.mayoclinic.org

(28)RG 17/00739,2018,CA LOWER Earth,17)

في قرار صدر مؤخرا، احتفظت محكمة الاستئناف في كولمار بمؤهلات القوة القاهرة COVID-19القوة القاهرة في حالة، فشل طالب اللجوء في المثول أمام المحكمة، اعتبر القضاة أن منعه كان بسبب حالة قوة قاهرة على أساس أنه كان على اتصال مؤخرا بشخص تظهر عليه أعراض الفيروس وأن هناك خطر العدوى. (306)

في هذا القرار، أشارت المحكمة إلى أن مركز الاحتجاز الذي احتجز فيه المدعي لم يكن به المعدات التي تسمح بجلسته عن طريق التداول بالفيديو، مما جعل الحدث لا يقاوم.

المطلب الثاني

تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على تنفيذ العقود التجارية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث تأثير جائحة فيروس كورنا على تنفيذ العقود التجارية، ثم نتناول الاعتراف بجائحة فيروس كورونا كحالة قوة قاهرة، وسوف نعالج هذه المسائل من خلال تقسيم المطلب إلى فقرتين على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تأثير جائحة فيروس كورونا على تنفيذ العقود التجارية:

مما لا شك فيه أن للعقود أهمية بالغة في حياتنا العملية اليومية، نظرا لكونها الأداة الأكثر استخداما وشيوعا بين الأفراد في المجتمع307، فمن خلالها تتم أغلب المعاملات والتصرفات القانونية من: عمل ووكالة وبيع وتبادل سلع وخدمات، وغيرها من التصرفات.

فالعقد – حقا – أداة تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد كافة، ووسيلة لا غني عنها لضبط الأسواق، فمن خلالها يطمئن أفراد المجتمع على ما أبرموه من التزامات عقدية دون خوف أو فزع من أن يتملص أحدهم عما تم الاتفاق عليه، نظرا لكون العقد شريعة المتعاقدين في المقام الأول.308

---

(29) CA 20/01098,2020,12 Mars, كولمار

(30) نظرا لأهمية العقد أفرد المشرع المصري له المواد من 89 وحتى 161 من القانون المدني المصري، وفي المقابل أفرد المشرع الفرنسي له الباب الأول الفرعي من الباب الثالث من القانون المدني الفرنسي (المواد من 1101وحتى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام 2016م الصادرة بموجب مرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2016).

(32) تنص المادة 1/147 من القانون المدني المصري على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. " فالعقد إذا كالقانون بالنسبة لعاقديه، وهو ما تأكده أيضا نص المادة 1103من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام 2016م)، حيث تقرر بأن العقود المبرمة على الوجه القانوني تنزل منزلة القانون بالنسبة لمن أنشأها. بمعنى ان العقود التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها، راجع نص المادة 1103 من القانون الفرنسي (بعد تعديلات عام 2016).

ART.1103 (Les contrast legalement forms tiennent lieu de loi a ceux qui les ont fiats).

ويقابل هذا النص نص المادة 1/1134 من القانون المدني الفرنسي (قبل تعديلات عام 2016 م وإن كان هناك اختلاف بسيط، حيث استخدم المشرع في القانون المدني (بعد تعديلات عام 2016م) مصطلح العقد بدلا من مصطلح الاتفاق.

Art. 1134 aliens – (les conventions legalement formees tiennent lieu de loi a ceux qui les ont faite.

بيد أنه عند النظر إلى الأزمة الصحية العالمية المؤخرة (فيروس كورونا المستجد) نجد ان تنفيذ الالتزامات التعاقدية قد يكون مرهقا أحيانا أو مستحيلا أحيانا أخرى لا سيما فيما يتعلق بعقود التوريد والتبادلات التجارية وعقود العمل وعقود الإيجار سواء بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد ذاته أو بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم الدول لمواجهة انتشار هذا الفيروس.

وبالنظر في العقود التجارية أو العقود التي يتراخى تنفيذها إلى ما بعد تاريخ إبرامها على وجه الخصوص نجد أن فيروس كورونا المستجد قد أثر على استمرار تنفيذها، لأن قدرة كلا المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهما تجاه بعضهما البعض تتأثر بقوة في العقود التي يدخل الزمن عنصرا جوهريا فيها، فيكون كلاهما راضيين عن بنود العقد على أساس أن الأمور تسير بشكل طبيعي، لكن قد يطرأ وضع استثنائيا – لم يكن في الحسبان إبان إبرام العقد – يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلا او مرهقا على أحد الطرفين.

ومن زاوية أخرى قد تؤثر جائحة فيروس كورونا على تنفيذ العقد بصورة غير مباشرة، ويظهر ذلك جليا من خلال تذرع أحد المتعاقدين بوقوع الجائحة، حيث يقوم بتضخيم صورتها وآثارها السلبية عليه بغرض التهرب من التزاماته التعاقدية، حيث يصور للطرف الآخر بان تنفيذ العقد قد بات مستحيلا بعد وقوع الجائحة، رغم أنه قد يكون قادرا على إيجاد الحلول لإنقاذ العقد من الفسخ حتى في ظل وجود جائحة فيروس كورونا، لكنه يزعم غير الحقيقة بسوء نية. 309

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن الوسائل المتاحة لإثبات تأثير جائحة كورونا على العقد أو بعبارة أخرى كيفية إثبات المدين لحقه المطالب به في الدعوى؟ وكيف سيواجه القضاء هذه الإشكالية لاسيما في ظل صعوبة إثبات سوء النية في ضوء تفشي هذا الفيروس بالفعل؟

غنى عن البيان أن كل واقعة تمثل محلا للنزاع أمام القضاء، تحتاج إلى إثباتها وفقا لما هو مقرر في قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية، وذلك لإثبات ما يدعيه الخصم، وصولا للحكم له بطلباته، ولا يكفي في هذا الشأن التذرع بحدوث جائحة كورونا للتنصل من الالتزامات العقدية، بل إنه يتحتم على من يتمسك بالجائحة إثبات تأثيرها على التزاماته، وبالتالي فإن عليه إنزال جائحة كورونا على الالتزام الذي أصبح القيام به مرهقا له، وذلك فإن القاضي لا يستطيع تعديل تلك الالتزامات.

وقد قضى بأن " مفهوم ذلك أن محل تطبيق هذا الاستثناء أن يكون الالتزام الذي حصل الاتفاق عليه بين المتعاقدين قائما، وأن تنفيذه بالشروط المتفق عليها بينهما أصبح مرهقا للمدين بسبب الحادث الطارئ بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين القدرة على تنفيذ الالتزام بالشروط المتفق عليها دون إرهاق وبين الحادث الطارئ الذي بمقتضاه أصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقا للمدين.

وعليه ، فإنه إذا تعذر على المدين تنفيذ التزاماته المقررة في العقد نتيجة انتشار جائحة كورونا ، أو بسبب الإجراءات الحكومية الاستثنائية التي تم اتخاذها لنواجه ذلك الوباء ، ولجأ الدائن على إثرها إلى القضاء ، طالبا إرغام المدين على تنفيذ التزاماته الواردة في العقد ، فإنه يمكن للمدين أن يتمسك بوجود مبرر مشروع لعدم تنفيذ التزاماته العقدية ، ويتمثل هذا المبرر بجائحة كورونا التي تجعل من تنفيذه لالتزامه في ظلها سببا لإصابته بخسارة فادحة ، مما يسوغ معه طلبه من القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، على ان المدين يلتزم في هذا الشأن بإثبات أثر الجائحة على تنفيذه لالتزامه ، ومن بعدها يخضع

(32) بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة تنفيذ العقد " في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (19) Covid، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6 (عدد خاص الصيف)، 2020، ص 10.

الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، والذي يبحث في كل حالة على حدة ، بما يحقق العدالة والإنصاف بين طرفي النزاع [310].

ولذلك فإن إثبات الجائحة وتأثيرها على الالتزامات يقع على من يدعيها وفقا لما تقضي به قواعد الإثبات، كما يكون لخصمه أن ينفي وقوعها أو عناصرها أو تأثيرها أو مسؤولية المدين بفعله عن تفاقم أثرها، وذلك بكافة طرق الإثبات، وللقاضي سلطة تقديرية في التحقق من جميع الوسائل المتاحة، بما فيها الاستعانة بالخبراء المختصين.

ويظهرمن ذلك أن المدين ليس بحاجة إلى إثبات واقعة جائحة كورونا المستجد بذاتها، إذ إنها باتت في حكم المعلوم بالضرورة من الجميع بما فيهم قاضي النزاع، ولذا فإن جهده يجب أن ينصب على إثبات أثر تلك الجائحة على التزاماته العقدية، ولكن المسالة قد تكون أكثر دقة في تحديد تاريخ بداية الجائحة [311]، حتى يتمكن القاضي من بسط رقابته على تأثيرها على التزامات المتعاقد، لحسم موضوع النزاع.

ولما كان من غير المتصور أن تتباين اتجاهات القضاة حيال مسألة وقوع الجائحة، إلا أن ذلك لا يسلب محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في تقرير مدى تأثير جائحة كورونا على التزامات المتعاقد المدين. وبناء عله يمكن القول بوجوب وجود منازعة بين متعاقدين على واقعة معينة، فيدعى أحد المتعاقدين وجودها وتأثيرها وينازعه الآخر في ذلك، وعندها يلتزم المدين بإثبات ما يدعيه من حدوث الظرف الطارئ (الجائحة)، وعموميته واستثنائيته وعدم إمكان توقعه ودفعه، وقد تغنيه الجهات الإدارية عن ذلك في بعض الأحيان، بيد أنه يجب عليه بالإضافة إلى ذلك إثبات أن الجائحة أصابته بإرهاق يهدده بخسارة فادحة.

الفقرة الثانية: الاعتراف بجائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19 كحالة قوة قاهرة:

في بيان أدلى به وزير الاقتصاد والمالية، برونو لومير، خلال خطابه الذي ألقاه في 28 شباط/ فبراير خلال اجتماع مع الشركاء الاجتماعيين والذي جاء كالتالي: " وتعتبر الدولة الفيروس التاجي حالة من القوة القاهرة للشركات، وهذا يعني أنه بالنسبة لجميع المشتريات العامة في الدولة، إذا كان هناك أي وقت مضى تأخير في التسليم من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة أو الشركات، فإننا لن تطبق العقوبات، لأننا نعتبر الفيروس التاجي كحالة قوة قاهرة".([312])

وقد يثير ذلك التساؤل التالي: ماذا لو لم يعد الطرف المتعاقد الخاص يؤدي التزاماته؟ أو إذا كنت أنا نفسي غير قادر على تنفيذ التزامات العقد؟

---

(33) فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 ،2020، ص 346.

(34) يرى البعض أن تصنيف كوفيد 19 على أنه " جائحة " من قبل منظمة الصحة العالمية سيؤدي إلى إطلاق تطبيق شرط القوة القاهرة الذي يغطي نتائج كوفيد 19،

H. Christopher Boehning, and others, " Force Majeure Under the Coronavirus (COVID -19) Pandemic", Paul Weiss, March 16, 2020, an aricle existed on this website: https// www. Paul Weiss. Com/ media/ 3979438/ 16 mar 20- update- force - majeure.pdf. last vested April.pril.25, 2020.

(35) https:// www.shlegal.com/ news/ la – force- majeure- un-rem%A8de-contre-le Covid - 19

تاريخ الاطلاع 2021/3/1

في هذه الحالة، يجب تحليل المصلحات لتحديد ما إذا كانت، حالات الوباء أو الجائحة مستهدفة على وجه التحديد.

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم الآتي:

1- توفير الشروط التي يجب أن يستوفيها الحدث ليكون قوة قاهرة.

2- تحديد الآثار التي سيحدثها الحدث على العقد (إمكانية تعليق أداء التزاماته، وما إلى ذلك).

ولنتذكر أن المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي تفرض تنفيذ الالتزامات بحسن نية. يمكن أن يطلب هذا الحكم بشكل خاص من قبل المتقاضين في السياق الحالي، بحيث يكون كل واحد قادرا على رؤية الصعوبات التي يواجهها شركاؤه.

ويجب الإشارة إلى الشروط الثلاثة وهي: عدم القدرة على التنبؤ، والظاهرة الخارجية، وعدم المقاومة، وبالتالي تقييم هذه المعايير الثلاثة على أساس كل حالة على حده، فمن المستحيل سرد جميع أنواع العقود التي من المحتمل أن تستفيد بشكل، إيجابي من أحكام المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي، وعواقبه COVID – 19 ومع ذلك، يجب أن يكون الموقف الناجم عن الكارثية (الطوارئ الصحية، والاحتواء، وإغلاق الحدود، وما إلى ذلك) على النحو الذي يفضل الاعتراف بحدث القوة القاهرة في كثير من الحالات. إن حقيقة أن المحاكم الفرنسية قد أغلقت أبوابها في جميع أنحاء البلاد وأن أعضائها قد علقوا جزءا من نشاطهم يمكن أن يساعد أيضا، في سبيل تساهل بعض القضاة تجاه المدينين المتخلفين، ومع ذلك، فإن الاعتراف بحالة القوة القاهرة لن يكون تلقائيا. يجب أن يظل أيضا (استثنائيا)، حيث يمكن تنفيذ تدابير متعددة في كثير من الحالات، للتخفيف من عواقب الوباء (مثل العمل عن بعد، معدات السلامة، إلخ).

وإذا لم يتم العثور على حل ودي، فسيكون من الممكن اتخاذ إجراء قانوني، إما للحصول على إدانة المتعاقد المتعثر، أو لإعفاء نفسه من التزاماته، ومع ذلك نأمل أن يظل هذا هو الاستثناء.

ويمكننا طرح التساؤل التالي، إلى أي مدى يمكن الاستشهاد ب(COVID-19) كسبب لخرق الالتزامات التعاقدية، فضلا عن الخطوات الفورية التي يتعين على الشركات اتخاذها للاستعداد للاضطراب الناجم عن تنفيذ العقود؟

تنص معظم أغلب القوانين على إمكانية إعفاء الطرفين من التزاماتهما التعاقدية في حالة ظروف خطيرة وغير متوقعة. غالبا ما يطلق عليها " (شروط القوة القاهرة)، فإن هذه الأحكام تعفي عموما الطرف المتعاقد من التزاماته عندما يؤدي وقوع حدث، خارج عن سيطرة كل من الطرفين، إلى استحالة تنفيذ العقد. على الرغم من اختلاف صياغة بنود القوة القاهرة، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو ظهور حقيقة غير متوقعة لا يستطيع أي شخص عاقل توقعها او السيطرة عليها. (313)

في مقاطعات القانون العام في كندا، تركز هذه النشرة على القوة القاهرة في الإنشاء التعاقدي، لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان منصوصا عليه في العقد، ويتم تحديد تطبيقه وتأثيره من خلال تفسير العقد.

ويجب على الطرف الذي يرغب في الاحتجاج بشرط القوة القاهرة أولا أن يثبت أن الحدث المعني يتوافق مع القوة القاهرة الواردة في العقد.

تسرد معظم بنود القوة القاهرة أحداثا محددة. من الواضح أن مصطلحات مثل " وباء، ومرض، وجائحة" ستنطبق على الأرجح إذا لم يكن الوباء مشمولا بمصطلح (كوفيد – 19) الذي يشمل الإجراءات الحكومية

(36) https://www.blakes. Com/perspectives/ bulletins/2020/ la- covid-19-et-vos-contrats

تاريخ الاطلاع 2021/3/1

أو الإدارية، مثل كقرار او مرسوم يمنع أو يجعل التنفيذ صعبا. تتضمن بعض العقود حتى لغة ذات تطبيق عام أوسع، والتي تشمل أحداثا أخرى خارجة عن السيطرة COVID-19المعقولة للأطراف، والتي من شبه المؤكد أن تشمل جائحة كورونا الحالي، ويجب أن يتم هذا التحديد على أساس كل حالة على حده وسيعتمد على صياغة العقد والظروف الواقعية.

كما أن الحدث الذي يمكن وصفه بأنه قوة قاهرة لن يمنح في حد ذاته للأطراف الحق في الإعفاء من تنفيذ العقد. فيجب أن يثبت الطرف الذي يحتج بالقوة القاهرة أيضا أن الحدث المعني قد تداخل بشكل كاف مع أداء العقد. فتنص الغالبية العظمى من شروط القوة القاهرة على درجة التأثير المطلوبة، والتي تتراوح من المعيار الأكثر إلحاحا بأن الحدث " منع الأداء إلى معايير أقل صرامة، أي أن الأداء كان صعبا أو عرقل أو تأخر، ومع ذلك، في الحالات التي لا يكون فيها التأثير محددا في العقد، تطبق المحاكم الكندية عموما حدا مرتفعا، حيث تعفى الأطراف فقط من تنفيذ العقد إذا كان الحدث يجعل الأداء مستحيلا بشكا أساسي.

كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية كبيرة بين حالة القوة القاهرة وعدم أداء التزامات الطرف التعاقدية. فيما يتعلق بالشركات الصينية (CCPCI)، والتي تعتبر شهادات القوة القاهرة دليلا على حدوث حدث معين، ولكن هذا لن يكون كافيا لاستيفاء شروط القوة القاهرة دون دليل على ذلك، وهو حدوث عدم الأداء بسبب هذا الحدث. وبالمثل، فإن ما إذا كان اضطراب سلسلة التوريد للسلع يشكل قوة قاهرة يعتمد على ما إذا كان من الممكن الحصول على السلع من مصدر آخر أم لا. فيما يتعلق على توافر الموظفين القادرين على COVID-19 بما إذا كان تأثير أداء العمل المتعاقد عليه يشكل قوة قاهرة أم لا، يمكن أن يعتمد هذا السؤال على الحاجة الفعلية للشركة لتنفيذ، أثناء الوباء، سياسات تسمح على وجه الخصوص عن بعد أو أعمال الحجر الصحي، وحقيقة أن تنفيذ العقد كان، في الواقع، ممكنا حقا أم لا. هذه الأسئلة واقعية تنفرد بها كل حالة، وتجدر الإشارة أيضا على أن العديد من أحكام القوة القاهرة لها متطلبات إشعار صارمة، لذلك يجب تنشيط متطلبات الإشعار الخاصة بالعقد واتباعها حرفيا من قبل الطرف الذي يعتزم اللجوء إلى شرط القوة القاهرة.

كما أنه عندما يتم التذرع بشرط القوة القاهرة بنجاح، يتم تحديد تأثيره وفقا لما هو متوخي في العقد، تعلق معظم شروط القوة القاهرة أداء الطرف لالتزام تعاقدي طوال مدة حدث القوة القاهرة، لكنها لا تسمح بإنهاء العقد. تسمح البنود الأخرى بإنهاء العقد في تاريخ لاحق، ولكن فقط إذا استمرت القوة القاهرة لفترة محددة. قد تؤدي بعض شروط القوة القاهرة إلى إعفاء المقاول جزئيا من أداء الالتزامات التعاقدية الملقاة عليه أو السماح للمقاول المشارك بالحصول على منتجات أو خدمات من مورد آخر أثناء الحدث. وعلى كل حال، فإن الدليل على نية الأطراف هو العقد.

وفي أي حالة يحتمل أن تتكبد فيها خسائر، يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة واجب تخفيف الضرر. تشكل القوة القاهرة واستحالة الأداء الملاذ الأخير، والذي لن يكون مفتوحا حتى يستنفذ الأطراف جميع الخيارات المتاحة لهم لأداء التزاماتهم بموجب العقد، عندما يحتج أحد الطرفين بشرط القوة القاهرة، يجب عليه إثبات عدم وجود بدائل معقولة تجاريا للحد من عواقب الحدث وانعكاساته على الطرف الآخر. لا يشمل التزام التخفيف هذا واجب تجنب أو تقليل أي خسارة، ولكن أيضا، ربما لمنع وقوع الحدث. في نفس ترتيب الأفكار، الأطراف الذين قد يفقدون مزايا بسبب عدم أداء التزامات الطرف الآخر مطالبون أيضا بالتخفيف من الضرر الناتج، ولا يمكن للمدعي الحصول على تعويضات عن الإخلال بالعقد إلا إذا اتخذ خطوات معقولة لتجنب تكبد المزيد من الخسائر.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأثار التعاقدية المحتملة الأخرى التي يجب مراعاتها، والتي تكون خاصة بنوع العقد COVID – 19 المعني وشروطه، تتضمن العديد من العقود " أحداث سلبية مادية" أو " تغييرات عكسية مادية" التي قد يتم

تفعليها، اعتمادا على الوضع الحالي COVID -19 صياغة البند، من خلال حدث مثل جائحة عندئذ يكون لدى الأطراف خيار إعادة التفاوض على الشروط أو زيادة الأسعار بسبب ارتفاع التكاليف، وكل هذا يتوقف على الموقف.

لذلك يجب على الشركات مراجعة عقودها بعناية لتقييم النتائج على علاقاتها التعاقدية، بالإضافة إلى COVID -19 الفريدة الوباء، عندما يقوم الأطراف بتقييم ما إذا كان ينبغي عليهم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وكيفية ذلك، يجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم التزامهم الأساسي بالتصرف بحسن نية في

أداء العقود، ومن المحتمل أن يكون هذا المنظور هو المنظور الذي ستتبناه المحاكم للحكم على أي نزاع محتمل يتعلق بواحد أو أكثر من العواقب التعاقدية المذكورة أعلاه، حتى لو لم يكن المعنى الدقيق لهذا الالتزام بالتصرف بحسن نية قد تم تحديده نهائيا من قبل المحكمة العليا لكندا.

واستنتاجا في النهاية، فإنه بسرعة كبيرة لا توجد إجابات قابلة للتطبيق على COVID -19 لتغير تأثيرها لجميع الاحتمالات الممكنة، فيجب على الأطراف في الاتفاقيات التجارية مراجعة عقودهم الرئيسية وبوالص التأمين الرئيسية لتحديد حقوقهم ومسؤولياتهم في ضوء الوباء الحالي، بما في ذلك التزاماتهم بإخطار الأطراف الأخرى إذا كان أداء العقد سيتأخر أو يصبح مستحيلا بسبب أحداث خارجة عن حقوقهم، كما يجب على الأطراف أيضا النظر في التزاماتهم لتخفيف الضرر والتصرف بحسن نية.

الخاتمة

بعد عرض جائحة كرونا وتداعياتها على العقود التجارية، نستطيع أن نوجز ما انتهينا اليه في هذا البحث في النقاط التالية:

أولا: النتائج:

- اعتراف المشرع الفرنسي منذ عام 2016 بموجب المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي بالقوة القاهرة في المسائل التعاقدية.
- اعتراف المشرع الفرنسي مؤخرا بالفيروس التاجي (كوفيد-19) كحالة قوة قاهرة، على أن يظل حالة (استثنائية)، حيث يمكن تنفيذ تدابير متعددة في كثير من الحالات للتخفيف من عواقب الوباء مثل (العمل عن بعد – معدات السلامة، إلخ).
- استخدام المشرع في أغلب القوانين لعبارة " ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك" يدل على أن المشرع استعملها كقاعدة عامة آمره وردت في القانون المدني، وبالتالي لا يجوز مخالفتها.
- لم يرد تعريفا محددا في النظام السعودي لتعريف القوة القاهرة، وإنما ورد ذكرها من خلال الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة.
- نقص العلاج للفيروس التاجي (كوفيد -19) في الوقت الحاضر وفتكه يمكن أن يساعد على الحفاظ على الطابع الذي لا يقاوم، غير أن هذا الوصف من المرجح أن يكون موضوع شك بمجرد معرفة العلاج المؤكد والفعال، وبالتالي في حالة كان الفيروس معروفا فإن القوة القاهرة لا تطبق.

- تتضمن العديد من العقود " أحداث سلبية مادية" أو " تغييرات عكسية مادية" التي قد يتم تفعيلها، اعتمادا على الوضع الحالي COVID -19 صياغة البند، من خلال حدث مثل جائحة عندئذ يكون لدى الأطراف خيار إعادة التفاوض على الشروط أو زيادة الأسعار بسبب ارتفاع التكاليف، وكل هذا يتوقف على الموقف.
- للقاضي تبعا لظروف كل عقد وبعد موازنة بين مصلحة أطراف التعاقد أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويبطل كل اتفاق بخلاف ذلك.
- يجب أن يثبت الطرف الذي يحتج بالقوة القاهرة أن الحدث المعني قد تداخل بشكل كاف مع آداء العقد، حيث يعفى الأطراف من تنفيذ العقد إذا كان الحدث يجعل الآداء مستحيلا بشكل أساسي.
- اتاحة الخيار للأطراف المتعاقدة بإعادة التفاوض على الشروط أو زيادة الأسعار بسبب ارتفاع التكاليف وكل هذا يتوقف على الموقف والآثار التعاقدية الاحتمالية خلال أزمة كرونا.
- يجب أن يكون هناك علاقة سببية كبيرة بين حالة القوة القاهرة وعدم آداء التزامات الطرف التعاقدية.
- اعفاء الطرفين من التزاماتهم التعاقدية في حالة وقوع حدث خارج عن سيطرة كل من الطرفين، يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد وهو (القوة القاهرة).

ثانيا: التوصيات:

- نوصي بضرورة وضع تعديلا تشريعيا ينظم أدلة الإثبات في القانون المدني للموازنة بينها، واحترام إرادة الأطراف وتنفيذ العقد بالشروط المتفق عليها لحظة إبرام العقد، وبين إمكانية فسخ العقد أو تعديل الالتزامات الواردة فيه، حيث أن هناك عدد من الآثار التعاقدية المحتملة الأخرى التي يجب مراعاتها، والتي تكون خاصة بنوع العقد، فقد تتضمن العديد من العقود أحداث سلبية مادية أو تغييرات عكسية مادية والتي يتم تفعيلها اعتمادا على الوضع الحالي COVID 19 – صياغة البند من خلال حدث مثل جائحة كرونا عندئذ يكون لدى الأطراف خيار إعادة التفاوض على الشروط أو زيادة الأسعار بسبب ارتفاع التكاليف وكل هذا يتوقف على الموقف والوضع الراهن للجائحة.
- يجب على الشركات مراجعة عقودها بعناية لتقييم النتائج على علاقاتها التعاقدية، في ظل COVID -19 الجائحة الفريدة الوباء، عندما يقوم الأطراف بتقييم ما إذا كان ينبغي عليهم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وكيفية ذلك، يجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم التزامهم الأساسي بالتصرف بحسن نية في أداء العقود، ونأمل أن يكون هذا المنظور هو الذي تتبناه المحاكم للحكم على أي نزاع محتمل يتعلق بواحد أو أكثر من العواقب التعاقدية، حتى ولو لم يكن المعنى الدقيق لهذا الالتزام بالتصرف بحسن نية قد تم تحديده نهائيا في العقد.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

- أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد (2)، 1428هـ.
- أمجد فلاح سالم الوليدات، القواعد الفقهية وأثرها في التأصيل الفقهي لنظرية الظروف الطارئة، نماذج تطبيقية، رسالة دكتوراه، 2018م، جامعة مؤتة، الأردن.
- بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة تنفيذ العقد " في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد (19) Covid، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6 (عدد خاص الصيف)، 2020.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني، انقضاء الالتزام، طبعة 2، 1984/، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 ،2020.
- لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، طبعة 1975م، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة.

ثانيا: المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:

- http: // www.shlegal.com/ news/ la – force- majeure- un-rem%A8de-contre-le Covid - 19
- https://www,france 24,com , 2020/03/24.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Template:COVID-19_pandemic_data
- https://elaph.com/coronavirus- statics. Html
- https://www.avocats _ mathias com/ actualites/force
- Faq-20109686www.mayoclinic.org
- https:// www.shlegal.com/ news/ la – force- majeure- un-rem%A8de-contre-le Covid - 19
- https://www.blakes. Com/perspectives/ bulletins/2020/ la- covid-19-et-vos-contrats

ثالثا: القوانين:

- نظام الاستثمار التعديني السعودي رقم 1441هـ-.
- النظام البحري التجاري السعودي – مرسوم ملكي رقم (م/33) تاريخ 1440/4/5هـ-.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي رقم 1439هـ-.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.
- القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Aymeric discours, SHurong qu, Jacques buhart, l impacts du COVID-19 sur l execution des contrats, etude comparative droit chinois / droit francais, la semaine Juridique- edition generale - n 12-23 mars 2020.
- Code civil, Articles 607, 1148 ,1302 ,1348.
- Mustapha Mekki, de Lurgen Ce a l imprevu du Covid-19: quelle boite a outils Contractuels? AL Contrat, Dalloz, N4-Avril 2020.
- Nicolas Demigneux, Pierre linais, la force majeure: un remade contre le COVID - 19 ?1Apr 2020.

H. Christopher Boehning, and others, " Force Majeure Under the Coronavirus (COVID -19) Pandemic", Paul Weiss, March 16, 2020, an aricle existed on this website: https// www. Paul Weiss. Com/ media/ 3979438/ 16 mar 20- update- force - majeure.pdf. last vested April.pril.25, 2020.